

سياسة صرف مكافآت ومستحقات

أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية

تم اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية

بتاريخ 2022/03/27م – 1443/08/24هـ

مقدمه :-

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهمها.

المادة الأولى: التعريفات :

تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه الوثيقة مالم يقتضي سياق النص بغير ذلك ، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه الوثيقة المعاني الموضحة لها:

السياسات أو الوثيقة: سياسيه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتقبة من المجلس والإدارة التنفيذية .

الشركة: شركة آفاق الغذاء

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين .

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس غدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات .

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية وغير عادية)

الفترة: هي الفترة التي تحتسب على أساسها عدد جلسات أعضاء مجلس الإدارة بالتطابق مع دورة المجلس التي تبتديء من تاريخ تعيين الجمعية العامة العادية لأعضاء المجلس

المكافأة: هي المكافأة الدورية أو السنوية وأية مزايا عينية أو مالية يتقاضاها عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة نظير أدائه في مجلس الإدارة أو أي من لجانه خلال الفترة، وجمعها "مكافآت".

البدل: هو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه العضو نظير حضوره اجتماعات المجلس أو لجان المجلس أو نظير مهام عمل داخلية أو خارجية يمثل فيها العضو الشركة بتفويض من المجلس أو الإدارة التنفيذية.

عدد الجلسات التي حضرها: هي عدد الجلسات المجدولة سلفا وكان للعضو حضور فيها سواء شخصيا أو عن طريق احدى طرق التواصل الحديثة (الاجتماع المرئي أو الهاتفي) .

الأسهم المخصصة للموظفين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها سواء كانت إصداراً جديداً أم اسهماً اشتريتها الشركة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية

النظام: نظام السوق المالية ، ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة ، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقته صادرة من هيئة السوق المالية أو أي جهات رقابية اشرافية ..

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، بموجب قرار رقم (8-16-2017) وتاريخ: 1438/05/16 الموافق : 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 7 - 2021 وتاريخ 6 / 1 / 1442 هـ الموافق 2021/01/14 م .

المادة الثانية : المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- 2- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- 4- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 5- تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 6- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 7- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 8- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 9- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 10- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته ، ويتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر للمجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
- 11- في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة

المادة الثالثة : حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض:

يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية:

- 1- إذا تبين أن المكافآت تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.
- 2- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك الفترة .

3- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي ، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطابته بردها.

4- أي حالات أخرى وفق تعليمات نظامية او قضائية.

المادة الرابعة : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

(1)- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المعروف على الجمعية العامة للشركة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال العام المالي لتقرير المجلس والسياسات المتعلقة بالمكافآت وآلية تحديدها.

(2)- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس بمنح مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

أ - التوصية بمكافأة سنوية قدرها 150 ألف ريال بحد أدنى لعضو مجلس الإدارة.

ب - التوصية بمكافأة سنوية قدرها 200 ألف ريال بحد أدنى لرئيس مجلس الإدارة.

ج - يستحق عضو المجلس بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مبلغ وقدره (3000ريال).

د - لا تتجاوز المكافأة السنوية لرئيس المجلس أو نائبه أو العضو عن 500 ألف ريال شاملة جميع البدلات وذلك تمشيا مع تعليمات هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

(3)-يعتمد مجلس الإدارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة ، و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة ،على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار اليه بتقرير مجلس الإدارة بناءً على تعليمات هيئة السوق المالية.

(4)- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

(5)- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به و استقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وغيرها من الاعتبارات.

(6)- يحق للجنة الترشيحات والمكافآت واستناداً الى معايير نسبة الاداء التوصية بمكافأة إضافية للعضو المتميز إضافة للمكافأة العامة المقترحة لأعضاء المجلس.

(7)- تحدد قيمة المكافأة بحسب نتائج التقييم بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لأداء المجلس بصرف مكافآت سنوية لأعضاء المجلس وذلك وفق المعادلة التالية:

المكافأة المحددة × (عدد الجلسات التي حضرها ÷ إجمالي عدد الجلسات)

(8)- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

(9)- لا يستحق العضو المكافأة في حال كان متغيباً عن أكثر من 50 % من إجمالي عدد الجلسات للمجلس خلال الفترة سواء كانت لجلسات متتالية أو متفرقة.

- (10)- في حالة تعذر حضور العضو للجلسات غير المجدولة لا يعتبر غياب ، وكذلك للجلسات التي تجاوز عددها عدد الجلسات المعتمدة نظاما.
- (11)- في حالة خروج عضو خلال الفترة، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي عدد الجلسات المنعقدة خلال الفترة قبل خروجه.
- (12)- في حالة دخول عضو جديد إلى المجلس، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي الجلسات المنعقدة خلال الفترة بعد دخوله.
- (13)- يتم حساب المكافأة المخصصة لعضو المجلس في حالتي الخروج والدخول المشار إليهما في الفقرات (11) و (12) أعلاه المعادلة التالية: (مبلغ المكافأة المخصصة ÷ إجمالي عدد الجلسات) × عدد الجلسات التي حضرها
- (14)- على لجنة الترشيحات والمكافآت المراجعة الدورية لسياسة صرف مكافآت أعضاء المجلس وتقييم مدى فاعليتها ورفع التوصية للمجلس بأي مقترحات أو تعديلات.
- (15)- يتم صرف المكافأة السنوية لأمين السر وذلك حسب الأداء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة الخامسة : المكافأة الشهرية لرئيس مجلس الإدارة ونائبه:

- 1- تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها 10000 (عشرة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسئوليته الواردة بالنظام الأساسي للشركة.
- 2- تصرف لنائب رئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها 5000 (خمسة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس وكافة المهام الموكلة لرئيس المجلس في حالة غيابه.
- 3- على ان لا يتجاوز جميع ما يحصل عليه رئيس المجلس أو نائبه سنوياً عن 500 ألف ريال .

المادة السادسة : مكافأة اعضاء لجان المجلس :

- (1)- يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من لجان المجلس على مكافأة والبدلات الخاصة به.
- (2)- تتكون مكافأة أعضاء لجان المجلس من مكافأة سنوية وبدلات حضور اجتماعات وبدل مصروفات ، وتحسب مكافأة أعضاء لجان مجلس الادارة نظير عضويتهم في اللجان وفق القواعد والاجراءات التالية :-
- أ - لا يستحق العضو المكافأة في حال كان متغيباً عن أكثر من 50 % من إجمالي عدد الجلسات خلال الفترة سواء كانت لجلسات متتالية أو متفرقة.
- ب - في حالة تعذر حضور العضو للجلسات غير المجدولة لا يعتبر غياب ، وكذلك للجلسات التي تجاوز عددها عدد الجلسات المعتمدة نظاما.
- ج - في حالة خروج عضو خلال الفترة، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي عدد الجلسات المنعقدة خلال الفترة قبل خروجه.
- د - في حالة دخول عضو جديد إلى لجان المجلس، يتم احتساب المكافآت بنسبة الجلسات التي حضرها إلى إجمالي الجلسات المنعقدة خلال الفترة بعد دخوله.
- هـ - يتم حساب المكافأة المخصصة لعضو لجان المجلس في حالتي الخروج والدخول المشار إليهما وفق المعادلة التالية: (مبلغ المكافأة المخصصة ÷ إجمالي عدد الجلسات) × عدد الجلسات التي حضرها
- (3)- تصرف المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة مع نهاية السنة المالية للشركة.
- (4)- تصرف بدلات الحضور والمصروفات في نهاية السنة المالية للشركة أو اثنائها.
- (5)- في حال عضوية أحد أعضاء المجلس بأحد اللجان الفرعية للمجلس فإنه يستحق المكافأة المخصصة لعضويته بتلك اللجنة بالإضافة الى مكافأة عضوية المجلس.

6- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بصرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان نظير مشاركتهم فيها، كما توصي بمكافأة إضافية لرؤساء اللجان نظير دورهم وجهدهم في توجيه وإدارة أعمال اللجان وتحقيق النتائج المستهدفة من أعمالها، على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة لعضو اللجنة المكافأة المدرجة في لائحة عمل تلك اللجنة وهو مائة ألف (100.000) ريال ولرئيس اللجنة مائة وخمسون ألف (150.000) ريال).

7- على لجنة الترشيحات والمكافآت المراجعة الدورية لسياسة صرف مكافآت أعضاء لجان المجلس وتقييم مدى فاعليتها ورفع التوصية للمجلس بأي مقترحات أو تعديلات

المادة السابعة: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)
- 2- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف، ومزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- 3- سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل).
- 4- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- 5- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- 6- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- 7- يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات أنواع المكافأة التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل: المكافأة الثابتة من رواتب وبدلات ومزايا عينية، والمكافأة المتغيرة المرتبطة بالإداء كالمكافأة الدورية والأرباح والخطط التحفيزية وغيرها – وبما لا يتعارض مع الأحكام ذات العلاقة في النظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- 8- تحدد الية صرف المكافأة الثابتة وفق عقود كبار التنفيذيين المعتمدة وتكون المكافأة المتغيرة وفق الأهداف المحددة من مجلس وتقييم أداء كبار التنفيذيين واية تقارير ذات علاقة وفق الإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافأة والترشيحات

المادة الثامنة: منح المكافآت على شكل أسهم:

يجوز لمجلس الإدارة منح جزء من المكافآت على شكل أسهم في الشركة للأعضاء التنفيذيين والعاملين في الشركة وفق ادناه مع مراعاة الضوابط والإجراءات ذات العلاقة التي تضعها هيئة السوق المالية:

- 1- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة من اجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
- 2- أن يتم اصدار أسهم جديدة او شراء وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3- أن ينص نظام الشركات الأساس على جواز ذلك

4- عد إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين ن ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

المادة التاسعة - بدل حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان:

- 1- يصرف بدل حضور الجلسات للمجلس مبلغاً وقدره 3000 ريال (ثلاثة آلاف ريال) للعضو للجلسة الواحدة.
- 2- يصرف بدل حضور الجلسات لأعضاء لجان المجلس مبلغاً وقدره 2000 ريال (ألفين ريال) للعضو للجلسة الواحدة. لا يستحق العضو الغائب أي بدل.
- 3- لا يستحق العضو البديل إلا إذا اكتمل نصاب الجلسة وعقدت.
- 4- تقوم الشركة بحجز تذاكر الطيران لأعضاء المجلس واللجان ولا يمكن استعاضته بمقابل مالي إذا لم يتم الاستفادة منه، وتتحمل الشركة مصاريف الإقامة والمواصلات لأي عضو من أعضاء المجلس للحضور اصالة لاي اجتماع من اجتماعات المجلس او اللجان المنعقدة خارج مدينة إقامته، وذلك بحد اقصى ألف ريال (1000ريال) للاجتماع الواحد واللييلة الواحدة ولا يمكن استعاضته بمقابل مالي إذا لم يتم الاستفادة منه.
- 5- تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة إذا كان الاجتماع خارج مكان إقامة العضو، وفي حال تحمل العضو لنفقات إقامته واعاشته وتنقلاته يصرف له مبلغ ألف (1000) ريال لكل ليلة تم إلزامه بها وفقاً لحاجة العمل.
- 6- يصرف بدل حضور جلسات واجتماعات المجلس واللجان لأمين السر على أن يكون بدل الحضور مساوي لبديل أعضاء لجان مجلس الادارة وكذلك الحال بالنسبة لنفقات السفر والاقامة خارج مكان إقامة أمين السر.

المادة العاشرة : بدل التكاليف بمهامه عمل أو تمثيل الشركة داخلياً أو خارجياً:

- في حالة تكليف عضو المجلس أو اللجان بمهام عمل أو تمثيل للشركة داخلياً أو خارجياً بحيث يصب ذلك في خدمة مصالح الشركة وأهدافها الاستراتيجية وتطوير أعمالها ، فيكون إستحقاق البدلات لمثل هذه المهام وفقاً للضوابط التالية:
- 1- لا تنطبق هذه البدلات على رئيس المجلس ونائبه فيما يختص بمهام تمثيل الشركة المنصوص بالنظام الأساسي.
 - 2- لا تنطبق مثل هذه البدلات على الأعضاء التنفيذيين الذين يؤدون مهام تنفيذية للشركة ويتقاضون رواتب شهرية نظير أداء مهامهم ومسئولياتهم الوظيفية.
 - 3- يحدد بدل التكاليف بتمثيل الشركة في الأنشطة والفعاليات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها جهات رسمية أو شبه رسمية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بمبلغ 2000 ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه وجود ومشاركة العضو في هذه الأنشطة والفعاليات.
 - 4- يحدد بدل التكاليف بأداء مهام عمل خارجية للشركة بمبلغ ألفي 2000 ريال (ألفي ريال) لكل يوم يتطلبه أداء هذه المهام.
 - 5- لأغراض تطبيق هذه المادة، يتم اعتبار العضو مكلفاً بأداء مهام داخلية أو خارجية أو موفداً لتمثيل الشركة إذا كان ذلك بتفويض وقرار من المجلس أو لجنته التنفيذية يحدد فيه طبيعة المهمة والنتائج المتوقعة منها وأي توجيهات ذات صلة والفترة الزمنية للمهمة.
 - 6- بالإضافة إلى البديل الممنوح نظير تمثيل الشركة أو أداء مهام عمل داخلية أو خارجية، تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة للعضو إذا كانت المهمة خارج مكان إقامته.
 - 7- يكون استحقاق البديل مستوفياً بعد تقديم العضو لتقرير مفصل عن المهمة المكلف بها واعتماد التقرير من قبل المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشر: الفصاحات الشركة:

يجب على الشركة الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافأة وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا , وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوضعهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظيرا أعمال فنية أو إدارية أو استشارات بموجب متطلبات اللائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة :

- 1- لا يجوز التعديل على هذه الوثيقة الا بقرار أو اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة ترفع الى الجمعية العامة لاعتمادها.
- 2- لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه الوثيقة من احكام
- 3- يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه الوثيقة وعلى الرئيس وأعضاء لجنة المراجعة تنفيذ ما جاء فيها.
- 4- لاتعد هذه الوثيقة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام, وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- 5- للشركة نشر هذه الوثيقة أو ملخصا لها على موقعها الالكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- 6- لمجلس الإدارة مراجعة هذه الوثيقة عند الضرورة بهدف تطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول الى افضل الممارسات المهنية.
- 7- هذه الوثيقة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

----- نهاية السياسة -----